تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/490	3602/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/05/22هـ الموافق 2021/12/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2449/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظته الاستثمارية بشكل عشوائي وبيع الأسهم التي يملكها دون النظر إلى تكلفتها وقيمتها السوقية، بالمخالفة لأنظمة السوق المالية ولوائحها التنفيذية، ولما تضمنته الاتفاقية المبرمة بينهما، مما أدى إلى تكبده خسائر بمبلغ قدره (491,981.62) ريال. وطلب التعويض عن الخسائر التي تسببت بها الشركة المدعى عليها بإعادة كمية الأسهم التي تم التصرف بها بدون حق، وإعادة المبالغ التي استقطعتها منه لسداد هامش التغطية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3602/ل/د2/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/07هـ، وبتاريخ 1443/07/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: اعتمدت اللجنة الموقرة في قرارها على الفقرة (أ) من المادة 45 من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على (أ. لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه مالم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 1.

الظروف التي يجب فيها أن تطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2. تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية.

3. تفصيل للخطوات التي يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طرق أو طريقة إبلاغ العميل بطلب التغطية. 4. أنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام مؤسسة السوق المالية بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية تحددها مؤسسة السوق المالية، وأن لمؤسسة السوق المالية حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء. 5. أي حالات عدا العجز عن توفير هامش التغطية يمكن أن تؤدي إلى اغلاق مركز العميل الاستثماري دون ابلاغه مسبقا بذلك).

هذه المادة الوحيدة التي اعتمدت عليها لجنة الفصل فقط وحسب ما تنص عليه لائحة مؤسسات السوق المالية فهناك مادة أخرى كان من المفترض من باب الإنصاف أن تعرج عليها لجنة الفصل لأن هذه المادة سيكون لها تأثير على قرارات اللجنة الموقرة في حكمها وهذه المادة هي: الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على: (ب - يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 1. النزاهة وذلك بممارسة أعمالها بنزاهة. 2. المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. 3. فعالية الإدارة والرقابة وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر. 4. الكفاية المالية وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية بحسب القواعد التي تحددها الهيئة. 5. السلوك الملائم في السوق وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6. حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية ل
7. التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياتها أو هيكلها التنظيمي. 8. التواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. 9. مراعاة مصالح العملاء وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم. 10. معالجة تعارض المصالح وذلك بالتعامل مع حالات تعارض المصالح بينها وبين عملاؤها أو بين عميل وعميل آخر بإنصاف. 11. الملاءمة للعملاء وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها لأي عميل تقدم له تلك الخدمات.). وأيضا لم يعرج على الفقرة (ج) من المادة 45 من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على (ج - يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحساب إجراء الآتي: 1. اتخاذ خطوات معقولة للتأكد أن العميل على الشركة المدعى عليها بمخاطر صفقات هامش التغطية. 2. فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق أن تطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن 50٪ من قيمة الصفقة قبل تنفيذها الصفقة.3. فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم

الشركات المدرجة في السوق مراقبة هامش التغطية المقدّم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل عن 25٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة). وسوف نبين لسعادتكم في سياق هذه المذكرة أن هذه المواد التي ذكرتها لكم لو تم أخذها بعين الاعتبار سوف يكون لها تأثير كبير على مجريات القضية.

ثانياً: ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها بأن الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة لنا هي مبلغ (700,000) ريال، نحب أن ننوه لسعادتكم بأني قمت بتاريخ 2019/09/12م بتخفيض الحد الأقصى للتسهيلات إلى مبلغ (450,000) ريال.

ثالثا: ردنا على ما رأته اللجنة بدراستها لأوراق الدعوى وللسجلات الواردة للجنة من شركة السوق المالية السعودي (تداول) والتي تبين موجودات وحركة ونشاط المحفظة الخاصة بنا وحسابنا الاستثماري خلال الفترة من 2019/11/25م وحتى تاريخ 2020/03/31م هو:

أ. تسييل المحفظة في تاريخ 2019/12/02م:

1. أفيد سعادتكم بأن الرسائل الواردة لنا قبل خمسة أيام من تسييل المحفظة كلها كانت بنسبة 30٪ ما عدا يوم 2019/11/27م وصلت إلى 29٪ واليوم الي بعده أرتد السوق ورجعت إلى 30٪ وإذا كانت الأرقام والنسب غير صحيحة فهذا خطأ الشركة والتي لم تتسم بالدقة حيث لا تذكر بالرسالة النسبة المئوية بالدقة المطلوبة والدليل أن الرسالة وصلت بتاريخ 2019/12/25م بأن نسبة التغطية 30٪ وهذا الأمر مخالف للفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الفقرة رقم (8) وللأسف جميع الرسائل على هذا الشكل تصلنا وسوف ارفق لكم الرسائل الواردة لنا على هذا الشكل.

2. أفيد سعادتكم بأن قيمة موجودات المحفظة التي تم الحصول عليها من (تداول) غير صحيحة لأن هناك مبلغ موجود بالمحفظة محجوز من قبل الشركة المدعى عليها لم تدخل بإجمالي الموجودات ولم تفصح عنها الشركة المدعى عليها لتداول، وهذا المبلغ يعتبر رصيد نقدي حيث أن الشركة المدعى عليها تحتجز هذا المبلغ من سيولة المحفظة ولم تفصح عنه وهو من قيمة التسهيلات المقدمة، حيث أن جميع الجداول المرفقة من (تداول) لم يدرج فيها الرصيد النقدي، وفي حال جمع هذا المبلغ واضافته إلى موجودات المحفظة سوف تختلف نسبة هامش التغطية حيث تكون أكثر من 30٪ ، وبناء على هذا يكون حساب هامش التغطية في جميع عمليات التسييل غير صحيح ولا مشروع في جميع عمليات التسييل المحفظة، وسوف ارفق لكم صورة كدليل مبين فيه حجز رصيد نقدي بالمحفظة إضافة الى ذلك سوف اثبت لكم حسابيا ذلك وهي كما يلي:

في تاريخ 2019/12/02م كانت قيمة الموجودات (44,561,773) وهذا المبلغ من المفترض أن يكون قيمة التسهيلات + قيمة الضمانات المذكور بالجدول، قيمة التسهيلات هي (2,397,359) وقيمة الضمانات هي (42,164,414) يبقى المبلغ النقدي والمحجوز من قبل الشركة المدعى عليها ولم يتم الافصاح عنه وهو من الباقي من قيمة التسهيلات من اجمالي مبلغ (450,000) ريال، ويكون المبلغ هو طرح إجمالي قيمة التسهيلات وهو (450,000) ريال من قيمة التسهيلات المستفاد منها وهي (2,397,359) يكون الناتج (98,52,640) ريال، هذا البلغ لم يدخل في قيمة موجودات المحفظة لهذا اليوم وعلى هذه الحسبة تكون جميع المبالغ المسيلة بغير حق، لأنه عند احتساب هذا المبلغ واضافته الى موجودات المحفظة ترتفع نسبة التغطية وتكون أكثر من 30٪ ويطبق هذا الامر على جميع عمليات التسييل التي تمت من تاريخ 2019/11/25م إلى تاريخ 2020/03/31م، وسوف أرفق لكم نموذج تم أخذه من محفظتي بموقع الشركة المدعى عليها بصفحة التمويل بالهامش موضح فيه طريقة حجزهم على مبالغ السيولة وعدم احتسابها من ضمن موجودات المحفظة. (مرفق نموذج للمبالغ المحجوزة في هذه المذكرة).

3. بالنسبة لتسييل المحفظة بتاريخ 2020/03/09م اعتراضنا على قرار اللجنة هو نفس ما ذكر سابقا أنه يوجد مبلغ نقدي بالمحفظة محجوز من قبل الشركة المدعى عليها وهو من اجمالي قيمة التسهيلات ولم يدخل في موجودات المحفظة مما أثر على نسبة التغطية المطلوبة، عدا أنهم أيضا نفذوا بيع كمية هذه الأسهم خلال ست دقائق فقط من نزول السوق، وهذا فيه مخالفة صريحة للفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم ومخالفة الفقرة (ج) من المادة 45 من لائحة الأشخاص المرخص لهم البند (3) والذي ينص على (فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق مراقبة هامش التغطية المقدّم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل عن 25٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة). لأنهم لو تعاملوا مع هبوط السوق باحترافيه ومهنية وطبقوا اللوائح المعتمدة من هيئة السوق المالية لما تسببوا لي بكل هذه الخسارة لان هبوط السوق كان لوقت محدد ثم عاد للارتداد.

4. نفيد سعادتكم بأنه في اليوم 2020/03/23م التي قامت به الشركة المدعى عليها بتسييل سهم شركة (أ) كانت نسبة التغطية 30٪ وذلك حسب الايميل المرسل من الشركة والمرفق، ومع ذلك قامت الشركة المدعى عليها بتسييل عدد 1,000 سهم من شركة (أ) بقيمة (18,330.66) بتاريخ 2020/03/23م، وقامت الشركة المدعى عليها بتسييل عدد 550 سهم من شركة (ب) بقيمة (3,798.07) بتاريخ 2020/03/23م دون وجه حق، وحتى في الخمسة أيام التي سبقت التسييل لم يصل هامش نسبة التغطية إلى 25٪ حتى يحق لهم التصرف بتسييل المحفظة أو جزء منها، مع العلم أنه

في نفس هذا اليوم الموافق 2020/03/23م قمت بتحويل مبلغ 6,000 ريال في تمام الساعة 14:06 وقمت بالاتصال على الشركة المدعى عليها وإبلاغهم بالتحويل وقامت الموظفة المسؤولة عن محفظتي بالرد علي والتأكيد بأن مبلغ التعزيز للمحفظة وصل وتفاجأت نهاية اليوم ببيع وتسييل المحفظة مع أني قمت بتعزيزها بالمبلغ المطلوب، وأطالب بالرجوع إلى المكالمات المسجلة بيني وبين الموظفة، وكان التأكيد بيني وبينهم بأكثر من اتصال للتأكد من وصول المبلغ وتم تأكيده مع استفساري منهم بكفاية المبلغ من عدمه وأكدوا لي كفاية المبلغ المحول، وأيضا مرفق لكم كشف من البنك يوضح فيه وقت تحويل المبلغ وتوقع البنك لن يكون مدلس في أوقاته كما اتهمني محامي الشركة المدعى عليها بالتدليس اضافةً أنهم قاموا بالبدء بتسييل المحفظة الساعة 14:29 وهذا الوقت بعد تحويلي لمبلغ التغطية وحيث اتهمني محامي الشركة بالتدليس وأن المبلغ وصل الساعة 16:35 مرفق صور من الايميلات المرسلة والتحويل.

5. ونفس ما ذكرت سابقا بخصوص التسييل من مبررات وعدم احتساب المبلغ النقدي المحجوز من ضمن قيمة موجودات المحفظة ينطبق على تسييل المحفظة بتاريخ 2020/03/12م والتسييل بتاريخ 2020/03/23م وعدم اعلامنا بالنسبة المئوية بالدقة المطلوبة. مع ملاحظة أني في تاريخ 2020/03/01م قمت بتخفيض مبلغ التسهيلات من (450,000) ريال إلى (260,000) ريال ومع ذلك كانت طريقتهم باحتساب هامش التغطية خاطئ (وأرفق ما يستشهد به)، وأريد من سعادتكم التبرير على أنه يكون المطلوب بالهامش مبلغ بسيط وتقوم الشركة المدعى عليها ببيع أسهم بقيمة مضاعفة لأكثر من عشر مرات عن المبلغ المطلوب، ومثال ذلك عند تسييل المحفظة بتاريخ 2020/12/02م كان المبلغ المطلوب تغطيته بأول اشعار وصلني (83,662) وباتصال مسبق من قبل الشركة المدعى عليها تم إخباري بأن المبلغ المطلوب سداده هو نفس المبلغ لو قمت ببيع أو تسييل أسهم والمكالمة مسجله (وأرفق ما يستشهد به) عندي رسالة نصية من الشركة المدعى عليها تثبت أن التحويل النقدي نفس قيمة البيع أريد مبرر منهم سبب التسييل بهذه البالغ الكبيرة.

6. كما أن هذا البيع العشوائي والغير مدروس من الشركة المدعى عليها المالية تسبب لي بخسارة كبيرة حيث أنها قامت ببيع الأسهم بدون النظر الى تكلفته وقيمته السوقية مما تسبب بخسارة مبلغ مالي كبير من قيمة تكلفة السهم، حيث كانت مجموع خسارتي تقريباً فقط من هذه العمليات العشوائية مبلغ وقدره (518,645.09) ريال خمس مائة وثمان عشر ألف وست مائة وخمسة وأربعون ريال وتسعة هللات، عدا خسارة المبلغ الذي تم بيعه فيه بالقيمة السوقية لحظة البيع، حيث أن هذا المبلغ تم أخذه من قبل الشركة المدعى عليها لسداد هامش التغطية بدون أي وجه حق. واجمالي الخسائر المتسبب بها من قيمة التكلفة للأسهم (1,276,457) ريال. وعلى ما سبق ذكره نأمل من

سعادتكم النظر باستئنافنا هذا ورفع الضرر الذي وقع علينا بسبب هذا التسييل للمحفظة واللامبالاة من الشركة المدعى عليها وعدم الاحترافية بعملهم وعدم تطبيق اللوائح والإجراءات بخصوص هذا التصرف (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي تسببت بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/06/07هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/07/09هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.